



۱. «أما الكلام من حيث المادة فالمشهور عدم وقوع العقد بالكنایات»

در مبحث بیع، مقصود از «المادة» و «الكنایات» را با ذکر مثال توضیح دهید.

۲. «ثم انه ربما يدعى: ان العقود المؤثرة في النقل و الانتقال أسباب شرعية توقيفية، و هو كلام لا

محصل له عند من لاحظ فتاوى العلماء، فضلا عن الروایات المتكثرة الآتية»

منظور از اسباب شرعیه توقیفی چیست؟ نظر مرحوم شیخ انصاری در مورد این نظریه چیست؟

۳. «انه هل يعتبر كون المتكلم عالما تفصيلا بمعنى اللفظ، أو يكفي مجرد علمه بأن هذا اللفظ يستعمل في

لغة العرب لانشاء البیع؟ الظاهر هو الأول لانّ عربیة الكلام لیست باقتضاء نفس الكلام، بل بقصد المتكلم

منه المعنى الذى وضع له عند العرب»

ضمن بیان مراد از علم تفصیلی در متن فوق، دلیل لزوم علم تفصیلی متکلم را بنویسید.

۴. «و ممّا ذكرنا يظهر الوجه في المنع عن تقديم القبول بلفظ الامر، كما لو قال: «بعنى هذا بدرهم» فقال:

«بعتك» لأنّ غاية الامر دلالة طلب المعاوضة على الرضا بها، لكن لم يتحقق بمجرد الرضا بالمعاوضة

المستقبلة نقل في الحال للدرهم الى البایع»

علت منع را در مسأله فوق توضیح دهید. (ترجمه کافی نیست).

۵. «انّ القبول في العقود على أقسام لانه إمّا ان يكون التزاما بشئ من القابل ... و إمّا ان لا يكون فيه سوى

الرضا بالایجاب (و كل منهما على قسمین)»

الف: برای قسم اول مذکور در عبارت مثالی ذکر کنید.

ب: نظر شیخ (ره) در مورد تقدیم قبول بر ایجاب در هر کدام از اقسام را بیان کنید.

۶. «ثم انّ القادح هو تعليق الانشاء و أمّا اذا انشأ من غير تعليق صحّ العقد و ان كان المنشئ مترددا في

ترتب الاثر عليه شرعا أو عرفا»

حکم دو مورد فوق (تعليق انشاء - تردید انشاء کننده) را همراه با ذکر مثال توضیح دهید.

۷. «ثم أنه لا فرق في ما ذكرناه من الضمان في الفاسد، بين جهل الدافع بالفساد و بين علمه مع جهل القابض و توهم: انّ الدافع في هذه الصورة هو الذي سلّطه عليه و المفروض انّ القابض جاهل، مدفوعٌ: ...»
توهم مذکور در عبارت را توضیح داده و دفع مرحوم شیخ را بیان کنيد.

۸. «لو كان للعین المبتاعة منفعة استوفاهما المشتري قبل الردّ، كان عليه عوضها على المشهور، ... خلافاً للوسيلة، فنفي الضمان؛ محتجاً بأنّ الخراج بالضمان كما في النبويّ المرسل. و تفسيره: أنّ مَنْ ضَمِنَ شيئاً و تقبّله لنفسه فخراجه له، فالبراء للسببيّة أو المقابلة و فيه: أنّ هذا الضمان ليس هو ما أقدم عليه المتبايعان حتّى يكون الخراج بإزائه، و إنّما هو أمرٌ قهريٌّ»
وجه كلام ابن حمزه در كتاب وسيله، خلافاً للمشهور و پاسخ مرحوم شيخ انصاری را به ایشان بنویسید.

۹. «(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) الانصاف عدم وفاء الآية بالقول المشهور؛ لانّ مقتضاها وجوب المماثلة العرفية في الحقيقة و المالیة و هذا يقتضى اعتبار المثل حتّى في القیمیّات، سواء وجد المثل فيها ام لا»
علّت عدم دلالت آیه شریفه برای قول مشهور در بحث ضمان مثل در مثلی و قیمت در قیمی را تبیین کنيد.

۱۰. «لو تعذرّ المثل في المثليّ، فمقتضى القاعدة وجوب دفع القيمة مع مطالبة المالك؛ ... و أمّا مع عدم مطالبة المالك، فلا دليل على إلزامه بقبول القيمة؛ لأنّ المتیقّن أنّ دفع القيمة علاجٌ لمطالبة المالك، و جمعٌ بين حقّ المالك بتسليطه على المطالبة و حقّ الضامن بعدم تكليفه بالمعذور أو المعسور، أمّا مع عدم المطالبة فلا دليل على سقوط حقه عن المثل»
وجه عدم الزام مالک به قبول قیمت در فرض عدم مطالبه او چیست؟

موفق باشید.